بفعله نقصان فلا غرم على الغاصب فهما شريكان في الثوب المصبوغ كما سبق في الغاصب والمالك وان حدث
نقصان فان بقيت قيمة الثوب فهو لصاحب الثوب ويغرم الغاصب الصبغ للآخر وان زادت بالاسلع قيمة الصبغ فالزائد
لمالك الصبغ ويغرم الغاصب له الباقي وان زادت عنهما فهو بينهما بالنسبة فتكمله اذا لم ينقص القيمة السوقية لاحدهما
ولما اعتبرت النسبه كما مر ولو امكن فصله فلهما تكليف الغاصب به ولصاحب الثوب طلبه الفصل ايضا فان حصل
به نقص فيهما او في احدهما كما كان قبل الصبغ غرمه الغاصب الحال الدرج ان يكون الصبغ مغصوبا من مالك الثوب
ايضا بان يكون قد اخذ ثوبه وصبغه في مصبغة فان لم يحدث بفعله نقص فيهما فهو للمالك ولا غرم على الغاصب
ولا شيء له ان زادت القيمة لان الموجود منه اثر محض وان وجدت بفعله نقص فيهما فهو للمالك ولا غرم على
الغاصب غرم الارش وان امكن الفصل فللمالك اختياره عليه وليس للغاصب الفصل اذا رضي المالك باعلم اجود قيل
يضمن المثل لتعذر تسليم العين وقيل يكون شريكا في فضل الجودة ويضمن المثل في فضل الجودة الرواة الا ان يرضى المالك
باحد العين اما لو خلطه بغير جنسه لكان مستهلكا وضمن المثل قوله اذا خلط المغصوب بغيره على وجه يتعذر التمييز بينهما
الخ اما ان يخلطه بجنسه او بغيره والاول اما ان يكون بمثله في الجودة او الرداءة او باعلى منه او بادنى فان خلطه بمثله فقد حكم
المص والاكثر بانه يكون شريكا بنسبة المخلوط لان عين مال المالك موجودة في الجملة غايته انها ممتزجة بغيرها وذلك
لا يخرجها عن ملكه ولان في اثبات الشركة ايصال المالك الى بعض حقه بعينه والى بدل بعضه من غير زيادة
فوت على الغاصب فكان اولى من ايصاله الى بدل الكل وقال ابن ادريس ينتقل الى البدل بالمزج وان كان بالمساوي
لانه مستهلك العين اذ لا يقدر الغاصب على ردها لو طلبه ورد بان ذلك لا يوجب خروجها عن ملكه كما لو اختلط
المالان بغير اختيارهما او برضا المالكين ولانه لو غصبه رطلا من هذا ورطلا من هذا وخلطهما وجعلناه كذلك كان
يلزم انتقال الملك فيهما الى الغاصب وهو تملك اختياري بمحض العدوان وان خلطه باجود فقولان احدهما انه
كذلك لوجود عين المغصوبة فيتسلط المالك عليهما وعدم الانتقال الى مثلها او قيمتها ولا يقدح في ذلك الزيادة
لانها زيادة صنعة بفعل الغاصب فكان لو علم العبد صنعة او صاغ النقرة حليا وقال الشيخ في ط وس بتخيير الغاصب
في قدر العدد من العين او غيرها لان العين استهلكت اذ لا تقدر على الرد لو طالبه والتخيير في الحقيقة راجع الى الغاصب
المطالب الاخ لا يجبر في العين وهي اجود مما يلزمه فاذا بذلها وجب قبولها بطريق اولى ولان بعضها عين حقه و
بعضها خير منه وهذا هو القول الذي حكاه المص رحمه الله اولا وان خلطه بالادون فان جعلناه في غيره هالكا فهنا
اولى فتعطيه مثله من غيره وليس له ان يعطيه منه لانه صار دون حقه الا ان يرضى المالك وان حكمنا نظرا الى بقاء
العين وان كانت ناقصة تخير المالك بين ان ياخذ حقه من العين وبين ان يطالب المثل من غيره وظاهر العبارة
انه مع اختيار اخذه من العين ياخذها مجانا والاقوى اخذ الارش لان النقص حصل بفعل الغاصب فيجبر ارشه ولو
خلط المغصوب بغير جنسه كما اذا خلط الزيت بالشيرج او خلط دقيق حنطة بدقيق شعير فالمغصوب
هالك لبطلان فايدته وخاصيته باختلاطه بغير الجنس بخلاف الجيد مع الردي المتفقين في الجنس وفيه وجه
ثبوت الشركة هنا ايضا كما لو خلطا برضاهما او امتزجا بانفسهما ووقوع في كرم وله وجه الا ان اسقاط حقه
من العين حتى وجودها بعيد الا ان يشكل بانه على تقدير القسمة الاختيارية يكون قد جنينا على المالك لاخذ غير
المثل ان كان الطالب هو الغاصب وكلفنا للغاصب بغير المثل في المثل ان الطالب المالك وكلاهما
خارج عن قواعد الغصب لكنه وارد على تقدير امتزاجها بغير الغصب كما مر وفيه جمع بين الحقين قوله

ان المذكور في الكتاب هو القول الاول لا غير اذا غصب رطلا من الزيت ... شريكان سواء خلطه بالادون او الاجود ... مع

فوايد

فوايد المغصوب مضمونة بالغصب وهي مملوكة للمغصوب منه وان تجددت في يد الغاصب اعيانا كانت
كاللبن والشعر والولد والثمر او منافع كسكنى الدار وركوب الدابة وكذا منفعة كل ماله اجرة بالعادة ولا اشكال
في كون فوايد المغصوب لمالكه لانها نماء ملكه ومنافعه فيكون مضمونا في يد الغاصب كالاصل ولا فرق في ثبوت
اجرة المنفعة بين ان يستعمل العين وعدمه وكون منفعتها مختلفة القيمة بان يكون كاتبا خياطا حائكا ونحوه
ان استعملها في الاعلى ضمنها وان استعملها في الوسطى او الدنيا او لم يستعملها ففي ضمان اجرة متوسطة
او الاعلى وجهان ولو كانت دابة او مملوكا اعتبرت اجرته في الوقت المعتاد لعمله كالنهار دون الليل
الا ان يكون له صنعة في النهار واجرة في الليل فيجب على الغاصب اجرتهما وفي عد ابعد في اجرة الصانع الاعلى
حكم في مطلق المغصوب بضمان اجرة المثل عن عمل مطلق ولعل المطلق شامل للاعلى لان المراد باجرة المطلق
اجرة لعمل يليق به عادة من غير تقييد بعمل مخصوص كالكتابة مثلا او الخياطة او ركوب الدابة او
تحميل التراب عليها والثمن لما تناول الاعلى حيث يكون قابلا له وربما فسر المطلق بالمتوسط فيختلف الحكم
قوله ولو سمنت الدابة في يد الغاصب او تعلم المملوك صنعة او علما فزادت قيمته ضمن الغاصب
تلك الزيادة فلو هزلت او نسي الصنعة او ما علمه فنقصت القيمة لذلك ضمن الارش وان رد العين ولو
تلف ضمن قيمة الاصل والزيادة ش قد تقدم ان زيادة الاثر في المغصوب يتبع العين ولا يستحق عليه
الغاصب شيئا اذا كان بسببه لان الزيادة من السمن والتعلم من الله سبحانه وتعالى وان كان الغاصب سببا
ومتى صارت تلك الصنعة ملكا للمغصوب منه فهو مع الاصل في ضمان الغاصب فاذا فرض تلفه او ذهاب
الوصف خاصة بان نسي الصنعة وهزل السمن كان مضمونا على الغاصب كالاصل فيضمن ما تلف من الاصل و
الزياده وهذا لا اشكال فيه قوله لو زادت القيمة بزيادة صفة ثم زالت الصفة ثم عادت الصفة والقيمة
لم يضمن قيمة الزيادة التالفة لانها انجبرت بالثانية فلو نقصت الثانية عن قيمة الاولى ضمن التفاوت اما لو
تجددت صفة غيرها كان سمنت فزادت قيمتها ثم هزلت فنقصت قيمتها ثم تعلمت صنعة فزادت قيمتها
ردها وما نقص بفوات الاولى اذ التجدد الكمال بعد النقصان سواء كان الكمال الذي توسط نقصه موجودا
من حين الغصب ام تجدد في يد الغاصب فان كان الكمال ثانيا هو بعينه كما لو كان صانعا او عالما فنسي العلم والصنعة
ثم تذكرهما فلا شبهة في جبر المتجدد للذاهب لانه ذهب ثم عاد فكانه لم يزل ولا يرد ان العلم غير باق والعايد غير
الزايل لمنع ذلك اولا ولو سلم لم يخرج عن ضمانه وان لم يش لانه يتجدد في يد الغاصب بعد زوال ما كان حالته وان
لم يكن عينه فلا يخ اما ان يكون من الوجه الذي حصل فيه الاول كما لو هزلت الجارية ثم سمنت وعادت
القيمة كما لو كانت قيمته فقولان احدهما يتخير ايضا ويسقط الغرم كما لو ابق العبد فعاد او جنى على عين
فابيضت ثم زال البياض وهذا هو الذي يقتضيه اطلاق المص حيث خص الضمان راسا وهذا هو
الذي يقتضيه نصفه عرفا وان كان ظاهر قوله ثم عادت الصفة قد يقتضي خلاف ذلك لان
السمن الاول غير الثاني لان الصفة وهي نفس السمن واحدة والثاني العدم لان السمن ثم غير واقع
مضمونا وتجدد هبة من الله تعالى كما لو كان متجددا فلا يحصل للغاصب بسببه شيء وهذا
اظهر على القول بالانجبار وانما يسقط الضمان مطلقا لو عادت القيمة بتمامها بالعايد فلو لم تبلغ
القيمة الاولى بقي ما بقي من النقصان وان كان الكمال من وجه آخر بان نسي صنعه وتعلم اخرى او ابطل صنعة

يستعمل العين بان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)